.

قال وألزمه بعضهم على هذا الوجه بستة بناء على أن الدرهم مسكوت عنه ولا يصح استثناؤه .

قال وفيه نظر .

وأراد بذلك وا أعلم الشارح على ما تقدم من تعليله .

وقال عن وجه الثمانية لأن استثناء الخمسة باطل واستثناء الثلاثة من غيره صحيح يبقى سبعة واستثناء الاثنين باطل واستثناء واحد من ثلاثة صحيح يزيده على سبعة .

وقال بعضهم على هذا الوجه استثناء خمسة وثلاثة باطل واستثناء اثنين من عشرة صحيح واستثناء واحد من اثنين باطل .

قال وفيه نظر .

وقال عن قوله وقيل يلزمه سبعة عليهما جميعا أي سواء قلنا يصح استثناء النصف أو لا .

وهذا بناء على الوجه الثالث وهو تصحيح الاستثناءات كلها على ما تقدم .

قال وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة فيها شيء وأحسبه لو قال وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة كان أولى $ تنبيه .

مبني ذلك إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده أو يلغى وحده ويرجع ما بعده إلى ما قبله .

وجزم به في المغنى .

قاله في تصحيح المحرر .

او ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات .

اختاره القاضي .

قاله في تصحيح المحرر فيه أوجه